الخلاصة

يُعدُّ السرّ التجاري من الحقوق المعنوية, كونه أحد عناصر الملكية الصناعية والتي تشمل فضلاً عن السرِّ التجاري براءة الاختراع والعلامة التجارية والنموذج الصناعي والاسم التجاري وهي حقوق معنوية تتوسط بين الحقوق العينية, والحقوق الشخصيةويجب على جميع الأفراد احترام هذه الحقوق وعدم المساس بها.

وقد حاول التشريع والفقه الكشف عنالمقصود بالسرِّالتجاري,وبياناالطبيعة القانونية له وتحديد نطاق الالتزام به,لأنهيصلح أنيكون حقا من حقوق الملكية وإن نطاق الالتزام به ليس مطلقا بل نسبي كما أنَّشروط حماية السر التجاري تتركز في السرية, والقيمة الاقتصادية, واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سريته

فالمسؤولية الجزائية عن الجرائم,والتي يكون محلها السر التجاري, لم تعالج بذات المستوى لذا انقسمت التشريعات بحسبهاإلى قسمين حيث أفرد القسم الأول منها للنصوص القانونية الخاصة بالسر التجاريأما القسم الآخر فقد تركتْه للقواعد العامة بما ينطبق عليها من النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بإفشاء السرِّ.

وقد وفرَّ المشرع حماية جزائية تتضمن عقوبة من يخالف أحكام تلك القوانين بالحبس, والغرامة, أو بكلتا العقوبتين في حالة ارتكاب جريمة إفشاء السر لذلك, فان جريمة إفشاء السر التجاري تعد من جرائم الجنح في جُلِّ التشريعات ولكنها تكون جناية إذا وقعت على سرٍّ من أسرار الدولة لذا تمت معالجة موضوع الدراسة في فصلين,تضمن الفصل الأول ماهية السر التجاري وتناولنا في الفصل الثاني القواعد الموضوعية لحماية السر التجاري فخلصنا الى خاتمة تضمنت فيها النتائج والتوصيات.